

هل يرث والده غير المسلم /السبت)82-1-3202(فتاوى علي

الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الثاني رجل مسلم يسأل اذا كان يستطيع ان يقبل ميراث والده غير مسلم شاب اسلم والده غير مسلم ولسه على قيد الحياة وبيرتب امور ايلولة الاموال بعد وفاته. يقول هل يمكن ان - [00:00:00](#)

والذي اذا اوصى لي بشيء طبعاً هيكون على خلاف الشرع. ما عهوش قضية الزاكر باصحابه. طبعاً ما يعرفونها هذا الكلام. هل يمكن ان اقبل جزءاً من ما له وصية يوصيني بها قبل موته؟ ام ان اختلاف الدين مانع من - [00:00:21](#)

وصية كما انه مانع من الميراث. نقول له اولاً اختلاف الدين مانع من الميراث بلا نزاع. لا يتوارث اهل اللتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. لكن امر الوصية اوسع من امر الميراث - [00:00:41](#)

فاختلاف الدين يمنعه من الميراث ولا يمنعه من الوصية في كلام اهل العلم. من ادلتهم على هذا قول الله جل جلاله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم - [00:01:01](#)

ان الله يحب المقسطين. نعم ثم قالوا ان الكفر لا ينافي اهلية التملك. كما يصح بيع الكافر وهبته تصح كذلك. وصيته الامر في باب الوصية اوسع منه في باب الميراث. وهو طريق ذو اتجاهين. لو ان رجل متزوج بامرأة كتابية - [00:01:21](#)

اذا مات لا ترثه لكن يمكن ان يوصلها قبل موته بجزء من ماله يكفل لها حياتها ونفقتها من بعده تأخذ هذا وصية لكن لا تأخذ ميراثاً لان لان اختلاف الدين مانع من الميراث. هل تذكرون اننا تحدثنا في قضية - [00:01:47](#)

موانع الميراث في مجلس مثل هذا من قبل هل تذكرون لقد قلنا ان موانع الارث الرق والقتل واختلاف الدين الرق لم يعد موجوداً بقي القتل واختلاف الدين. اذا قتل الوارث مورثه يحرم من ميراثه. اذا قتل - [00:02:07](#)

اوصى له الموصي يحرم من وصيته. قالوا لماذا؟ استعجل شيئاً قبل اوانه فعوقب بحرمانه من استعجل شيئاً قبل اوانه يعاقب بحرمانه اذا فهذه هي موانع الارث وليس منها العقوق. لو واحد عنده ابن عاق وابن - [00:02:31](#)

في باب الميراث هما سواء. لانه يستحق الارث بالنسب وليس بالبر. وهما في النسب سواء العاق والبقر وامره الى الله سبحانه سبحانه وتعالى. وعند الله يجتمع الخصوم - [00:02:58](#)